مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

ضبط نشاط الإعلام الموجه للطفل في التشريع الجزائري

Controlling the media activity directed to the child in Algerian legislation

لزرق آمال* –دكتوراه، قانون طبي،

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، (الجزائر)،lazregamel6@gmail.com،

مخبر حقوق الطفل جامعة وهران2.

تاريخ ارسال المقال:2023/09/07	تاريخ القبول:2023/12/12	تاريخ النشر: 2023/12/17

***المؤلف المرسل**

الملخص:

يعتبر البحث في موضوع "ضبط نشاط الإعلام الموجه للطفل في التشريع الجزائري "، من الموضوعات التي على علوم الإعلام والاتصال والتشريع الاهتمام بها، فالطفولة من أهم مراحل النمو فهي مرحلة أساسية في استيعاب القيم والأنماط السلوكية التي تشكل هوية الفرد، فمن بين العوامل التي تؤثر على هذه العملية المعقدة هي وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائط الإتصال الجديدة التي تحتاج إلى ضبط قانوني لتقوم بدورها الفعال خاصة أمام الانحرافات والخروقات التي تشهدها مختلف المحتويات الإعلامية الموجهة للطفل.

فقد أضحى الإعلام اليوم أداة بارزة تقاس بها نبض المجتمعات بمستوى الوعي والحرية كما يشكل قاطرة حقيقية لترسيخ المبادئ والقيم بما في ذلك حقوق الطفل، ففي ظل تشعب وسائل الإتصال الحديثة وتعدد آثارها السلبية، فقد خص المشرع الجزائري الحماية للطفل من خلال القانون المتعلق بالطفل رقم 15-12، كما مسه بحماية عامة ضمن نصوص متفرقة ،هذا وقد سعت الجزائر إلى تكريس الحقوق الإعلامية للطفل في جل قوانينها سارية المفعول وكذا في كل قانون يتعلق بقطاع الإعلام أو خدمات السمعي البصري، خاصة من جهة حق الطفل في الإعلام والحصول على المعلومة.

الكلمات المفتاحية: الإعلام، قوانين الإعلام، الحق في الإعلام، الإعلام المرئي، برامج الأطفال، المراسيم المنظمة لقطاع السمعي البصري في التشريع الجزائري.

Abstract :

The research on the topic of "controlling the media activity directed to the child in Algerian legislation" is one of the topics on the science of media, communication and legislation to take care of it, as childhood is one of the most important stages of growth, it is an essential stage in absorbing the values and behavioral patterns that constitute the identity of the individual, among the factors that affect On this complex process, it is the visual and audio media and the new communication media that need legal control to play its effective role, especially in front of the deviations and violations witnessed by the various media contents directed at the child.

Today, the media has become a prominent tool by which the pulse of societies is measured with the level of awareness and freedom, as it constitutes a real locomotive for the consolidation of principles and values, including the rights of the child. 12, as well as general protection in separate texts. Algeria has sought to enshrine the informational rights of the child in most of its laws in force, as well as in every law related to the media sector or audiovisual services, especially in terms of the child's right to information and access to information

Keywords: Media, media laws, the right to media, visual media, children's programs, ceremonies organizing the audiovisual sector in Algerian legislation

المقدمة:

يعتبر الطفل نتاج الأسرة وثمرتها، فهي من أهم مراحل البناء الفكري، وأفضل المراحل العمرية للتعلم، واكتساب المهارات علمية كانت أو معرفية، وليكون هذا الطفل فعلا وجب أن يحظى بعناية خاصة واهتمام بالغ خاصة من جانب الرصيد المعرفي وحتى النفسي لهم.

لقد أحدث التطور التكنولوجي وجود كم هائل من القنوات الخاصة التي تعرض البرامج المستهدفة للأطفال[11]، فوسائل الإعلام هي الأخرى انجذبت إلى المملكة التقنية المتطورة وتكيفت مع التكنولوجيا المعلومات، نظرا لدخولها عالم الرقمية والإتصال الإلكتروني أصبحت مواقع الإعلام بمثابة النوافذ السحرية التي تطل منها العديد من البرامج الموجهة للأطفال في مختلف بقاع العالم، دون قيود جغرافية أو مادية من خلال النشر الإلكتروني للصحف، والبث الحي لبرامج ومحطات الإذاعة والتلفزيون ...

أي أن الإعلام فتح الباب على مصرعيه للإنتقال الحر لموارد البيانات والمعلومات والمعارف عبر العالم الموجهة لفئة الأطفال، مما زاد من فعالية الإتصال الإعلامي الموجه لهم.

ومع التطورات التكنولوجية التي ساعدت في وجود كم هائل من القنوات التي تعرض برامج الأطفال سواء كانت قنوات عامة أو متخصصة، أصبح الأطفال يقضون أكثر من نصف اليوم في مشاهدة تلك البرامج، فإلى جانب أنها تنمي قدراتهم العقلية والتعليمية والإبداعية فهي تغرس فيهم مختلف القيم والعادات وتتحكم في تكوين شخصيتهم.

يتجلى سبب اختيارنا للموضوع باعتبار أن الأطفال فلذات أكبادنا يولدون على الفطرة إلا أن البيئة المحيطة بهم والمجتمع قادران على التأثير فيهم سلبا، وما تحدثه وسائل الإعلام من الأثر السيء من تصرفات وسلوكيات وذلك من خلال مشاهدة العنف والجريمة والأخلاق السيئة، مما يتولد لديهم انطباعات خاطئة على المجتمع فيتصور لديهم أنه مكان لممارسة العنف والانحلال الأخلاقي.

كذلك الإستخدام السيء لوسائل الإعلام والذي يضر بالأطفال ويلحق بهم اضطرابات نفسية وجسدية.

فالأطفال بلا شك من أكثر الفئات تأثيرا بتكنولوجيا وسائل الإعلام لعدم قدرتهم على التمييز بين نفع ما يعرض أمامهم وبين ضرره، وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية: ماهي الآليات القانونية لتوفير حماية الطفل من مخاطر الإعلام في التشريع الجزائري؟

تأتي أهمية دراستنا هذه انطلاقا من الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام من البرامج المقدمة في تنشئة الطفل، وحمايتهم في عصر المعلوماتية حيث أن الإعلام بوسائله وإدارته ومضمونه قد يكون أداة للتنشئة الإيجابية، وذلك رغبة منا في معرفة الحقوق الإعلامية للطفل التي سطرتها الهيئات والمنظمات الدولية، وكذا التعرف على مساعي الجزائر لتجسيد هذه الحقوق.

ونظرا لأهمية الموضوع وصعوبته فهو يحتاج إلى الكثير من الدراسات القانونية نظرا لغياب الإستراتيجية الفعالة لإعلام الطفل. وفي سبيل ذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: خصص في تأثير الإعلام على فئة الأطفال

أما المبحث الثاني فقد ركز على الجهود الجزائرية في حماية الحقوق الإعلامية والإلتزام بها.

المبحث الأول: تأثير الإعلام على فئة الأطفال

أصبح الإعلام يشكل عنصرا فعالا في تكوين شخصية الطفل، فبعدما كانت الأسرة والمدرسة هما المؤسستين الفاعليتين في صقل وتشكيل قيم الطفل وعاداته وأنماط معيشته، أضحى الإعلام وخاصة البرامج الموجهة للأطفال الدعامة الثانية بتوفرها على خاصية الجذب بتعليمه نماذج سلوكيات مختلفة بنوعيها الحميد والسيء.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية المرتبطة بحماية الطفل من الإعلام

قبل التطرق إلى الموضوع لابد لنا من إلقاء الضوء على بعض المفاهيم الأساسية التي تغطي جوانب الدراسة.

الفرع الأول: تعريف الإعلام

أولا: تعريف الإعلام في اللغة:

كلمة مشتقة من " العلم"، تقول العرب استعمله الخبر فأعلمه إياه يعني صار يعرف الخبر بعد أن طلب معرفته [2] .

الإعلام كلمة مشتقة من الفعل الثلاثي (علم)، قال تعالى: " بلى وهو الخلاق العليم" [3]، والعلم نقيض الجهل ويقال:" علمت الشيء أعلمه علما" أي عرفته، كما يقال:" علام، و " علامة" من باب المبالغة في الوصف بالعلم [4]. نستخلص من التعريفات أن الإعلام هو مصدر للفعل أعلم، وهو يرتكز على إعطاء جملة من الأخبار والمعلومات باستعمال وسائل مختلفة للنشر والتأثير على المتلقي (الطفل).

ثانيا: تعريف الإعلام اصطلاحا

ليس هناك تعريف محدد لمفهوم الإعلام، بسبب اتساع مفهومه وتداخله في الكثير من مجالات النشاط الإنساني والعلاقات الإنسانية بمختلف أنواعها، ولهذا يصعب تحديد مصطلح الإعلام بسبب اختلاف مناهجه، وتعدد أدواره، وتباين مذاهب الباحثين فيه.

يعرف في المعجم الإعلامي لمحمد منير حجاب على أنه :" اصطلاح يستخدم للدلالة على عملية استقاء واستخراج المعلومات و الحصول عليها، من خلال التواجد السريع و الفوري في مكان الحدث، ومن جهة أخرى، يشير إلى إعطاء وبث المعلومات على الآخرين، أي نقل المعلومات والآراء والإتجاهات من خلال الوسيلة المناسبة ،والتي تعمل على إشباع ذلك من خلال الحواس المختلفة، ومن هنا يمكن أن يشير لفظ الإعلام في مدلوله العام إلى وسائل النشر التكنولوجية الحديثة المتطورة و إلى حرية النشر الممنوحة والمكفولة كحق شرعي في أغلب دساتير وشرائح البلدان

المختلفة، وإلى الأنشطة الاجتماعية الأساسية التي جعلت من هذه الوسائل التكنولوجية أعمدتها الرئيسية"[5]، وعرف بأنه الإقناع عن طريق المعلومات والحقائق والأرقام والإحصاءات.

والتعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها، في نفس الوقت ليس تعبيرا ذاتيا من جانب الإعلام سواء كان صحفيا أو إذاعيا أو مشتغلا بالسينما أو التلفزيون" [6].

من هذه التعريف يمكن أن نستخلص تعريف شامل لوسائل الإعلامية أنها كافة أوجه النشاط التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق و الأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة، عن طريق وسائل متخصصة بذلك، و التي لها القدرة على نقل الرسائل الجماهيرية من المرسل إلى عدد كبير من الناس، كما تتمثل مقدرتها الاتصالية في استخدام المعدات، مثل الصحف، المجلات، التلفزيون، الأنترنت...، وقد نمت وتطورت هذه الوسائل في ظروف تاريخية ودولية[7]، فقيمة الإعلام تزداد يوما بعد يوم من حيث الأهمية والدور، ولعل أهم دافع وراء انتشار الإعلام هو جملة الأهداف الإرشادية والتوجيهية والتثقيفية والترفيهية والتربوية والتعليمية.

كما تناول المشرع الجزائري تعريف الإعلام بداية من قانون الإعلام لسنة 1982، حيث ربطه بمفهوم الدعاية، ثم قانون الإعلام لسنة 1990، والذي ربطه بحق الإطلاع والموضوعية، ثم قانون الإعلام لسنة 2012، والذي ربطه بعناصر العملية الإعلامية.

الفرع الثاني: البرامج الموجهة للطفل

تعتبر البرامج الموجهة لإعلام الطفل في العصر الحديث إحدى المكونات الأساسية التي تنمي ثقافة الطفل وتنمية مهاراتهم اللغوية، وتوجيه سلوكياتهم الاجتماعية، والمعرفية كوسيلة لضمان مقاربة حقوق الطفل في الإعلام.

أولا: تعريف البرامج الموجهة للأطفال

البرامج الإعلامية المتخصصة الموجهة للطفل تقوم بتأثيرها الكبير وإسهامها الفعال في تكوين الطفل، ومن تم الإسهام في بلورة اتجاهه وميوله ووجدانه وقدراته العقلية والبدنية وسلوكه بصورة عامة، فهو ذلك النمط من وسائل الإعلام الذي يجعل من أحد الموضوعات الإعلامية اهتماما رئيسيا له، ولا ينطبق قبل توفره على شروط الإنطلاق الموضوعية كالرؤية الشاملة لواقع الجمهور الموجه إليه [8].

فتعرف البرامج بأنها:" تلك البرامج المنتجة والتي تحمل مضامين وقيم إنسانية، إجتماعية، تربوية، وسلوكية، ودينية، وتتخذ أشكالا مختلفة: الرسوم المتحركة، نشرات الأطفال، برامج تعليمية، أناشيد، أفلام، مسابقات تثقيفية وترفيهية، برامج ألعاب، أشرطة وثائقية وغيرها" [9].

كما تعرف البرامج الموجهة للأطفال بأنها:"رسالة إعلامية تتوجه إلى الأطفال من أعمار (3إلى 15 سنة)، وتشمل أغراضا تربوية واجتماعيه، بصيغ برامجية مشوقة، وتوفر المتعة وتبعد عن الصيغ المباشرة قدر الإمكان، كي تحقق التأثر الذهني والوجداني" وفي تعريف أخر:"هي تلك البرامج التي تسعى إلى إشباع حاجيات الأطفال،وتعرف

كذلك بأنها:" تلك البرامج التي تسعى إلى إشباع احتياجات الأطفال من جانب التسلية والترفيه، إضافة إلى إسهامها في العملية التربوية والإعداد السليم للنهوض بقدراتهم لمواجهة مسؤولياتهم المستقبلية" [10].

ثانيا: أهداف البرامج المستهدفة للأطفال

نظرا للدور البارز الذي أضحت تلعبه برامج الأطفال في تشكيل شخصية الطفل، بعدما تمكن الإعلام من فرض نفسه كعنصر جديد يشارك في تربية الطفل وتنشئته، فكان لزاما وضع جملة من الأسس والقواعد يتم وفقها اختيار هذه البرامج وتحيد ما يعرض منها أمام الأطفال، لذا يجب التأكيد في اختيار برامج الأطفال على:

- التأكيد على تنوع البرامج وتعددها واعتمادها على مراحل الطفولة كخصائصها العمرية والعقلية والعاطفية والبيئية، فالمفروض تخصيص برنامج على الأقل لكل مرحلة من مراحل الطفولة، فيكون هناك برنامج لمرحلة الطفولة المبكرة وبرنامج آخر للطفولة المتوسطة وبرنامج لمرحلة الطفولة المتأخرة، بحيث تتناسب مع قدرات الطفل العقلية وميوله ومهاراته ورغباته[11].
- الأخذ بعين الإعتبار قابلية الأطفال وميلهم إلى التقليد، مما يستوجب التقليل من المناظرة المثيرة التي تعتمد أساليب القوة والإجرام والعنف، والإكثار من المواد التي تعتمد على الخيال المحدود المرتبط بالبيئة، والذي يعتمد على جذب إهتمام الطفل وترفيهه، وتوجيهه إلى السلوكيات التربوية السليمة [12].
- الحرص على الدقة التامة في العرض وتجنب التهويل والمبالغة، ويكون ذلك بإعداد برامج تنمي حسهم وتذوقهم الفني [13].
- غرس القيم الاجتماعية من خلال تسطير البرامج الإعلامية التي تهدف إلى تشكيل مجتمع يتمتع بخصائص يواكب على ضوئها التطور الإعلامي.

الفرع الثالث: مفهوم فكرة ضبط نشاط الإعلام

من الأنشطة القانونية المهمة التي عرفت تكريس فكرة" الضبط" والتي تعد أحد المصطلحات الشائعة منذ القدم في العلوم التجريبية والاجتماعية، أما في العلوم القانونية فتعتبر مصطلحات حديثة.[14] وبالمقابل نجد" نشاط الإعلام"، التي جاءت مسايرة للتطورات الجديدة التي طرأت على كيفيات تدخل الدولة في أنشطة الإعلام نظير انتقالها من النظام الاحتكاري إلى النظام التنافسي، إثر تبني الدولة للنظام اللبرالي واقتصاد السوق، وتحولت من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة [15].

فبالرغم من تعدد النصوص القانونية في الجزائر المؤسسة فيعود استعمال مصطلح الضبط في القانون الجزائري إلى القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار[16]، حين عنون الباب الثالث من النسخة الفرنسية للقانون «dela régulation économique du marché national، وقد عرفت هذا المنظومة القانونية الجزائري إنشاء العديد من السلطات الإدارية في هذا المجال نذكر من بينها:

- المجلس الأعلى للإعلام [17].

- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة [18].
- سلطة ضبط السمعي البصري [19].
- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية [20].
- سلطة ضبط البريد السلكية وللاسلكية [21].

وقد جاء مفهوم النشاط الإعلامي في المادة 02 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام [22]، بأنه كل نشر للأخبار و الصور والآراء وكل بث لأحداث ورسائل و أفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية أو بصرية ،موجهة للجمهور أو لفئة منه.

كما يمارس النشاط الإعلامي بحرية في إطار أحكام الدستور وذلك في احترام ، الدين الإسلامي و المرجعية الدينية والوطنية ، الديانات الأخرى، الهوية الوطنية والثوابت والقيم الدينية و الأخلاقية و الثقافة للأمة، السيادة الوطنية و الوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني ، متطلبات النظام العام و الأمن الوطني ، كرامة الإنسان و الحريات الفردية والجماعية، حق المواطن في إعلام كامل و نزيه وموضوعي...[23]

المطلب الثاني: تأثير الإعلام في تنشئة الأطفال:

يعتبر الإعلام (خاصة برامج الأطفال)، وسيلة مهمة للطفل من أجل إشباع حاجات ورغباته، فهو يركز على مشاهدة البرامج التلفزيونية والكارتون التي تحفزه على تعلم مهارات جديدة والاستمتاع أيضاً وفي نفس الوقت على الصور المتحركة والمناظر المختلفة وتعد هذه المسألة من أهم مصادر الخبرة وتصبح للطفل برامج مفضلة والتي يرغب في مشاهدتها بل يحرص في العديد من الأحيان على تتبعها ومتابعتها باستمرار [24].

فلوسائل الإعلام دور مهم في التنشئة الاجتماعية فهي جزء هام من بيئة الطفل، بل ويشارك في العديد من العمليات التربوية داخل مؤسسات الرعاية والتنشئة الاجتماعية للأطفال [25]، لأنها تشبع الحاجات النفسية والاجتماعية لهم، وكذلك الحاجة للحصول على المعارف والمعلومة الثقافية، وبذلك فهي تعمل على مساندة المؤسسات الاجتماعية الأخرى كالمدرسة، والأسرة للقيام بعملية التنشئة الاجتماعية، وتظهر فعاليتها في تحقيق ذلك من خلال الوقت الذي يكرسه الطفل لها [26]،

الفرع الأول: التأثيرات الإيجابية

يمكننا أن نجد بعض الجوانب الإيجابية للتأثيرات الإعلامية على الأطفال من بينها:

- اكتساب الأطفال للمهارات الاجتماعية والتي تفيد التغلب على مشكلاتهم وتوجيه تفاعلهم مع البيئة المحيطة بهم، وتساعدهم هذه المهارات على الإستمتاع بالأنشطة التي يمارسونها في تحقيق وإشباع الحاجات النفسية والاجتماعية.

- يتعلم الأطفال من الإعلام الثقة بالنفس واحترام الآخرين وذلك عن طريق المضمون الإعلامي الذي يعزز هذه القيم.
- يعد الخيال عن طريق الإعلام بالنسبة للطفل ضرورة نفسية وفكرية لأنه الوسيط المقنع الذي يرمم الفجوة بين مدركات الطفل وخبراته المحدودة.
- زيادة مساحة الكم المعلوماتي لدى الأفراد واطلاعهم على الجديد فكريا وحياتيا بما ينسجم مع التطور الهائل الذي أتاح دول العالم ومجتمعاته المختلفة وما يتعارض مع قيم التنشئة الأسرية.

الفرع الثاني: التأثيرات السلبية

تؤدي البرامج الإعلامية السيئة بالطفل إلى المحاكاة والتقليد و التحلل من القيم، كما أن ما يسمعه الطفل من ألفاظ عامية وكلمات مسيئة خلال عرض هذه البرامج تؤثر في لغته العربية ومفرداته اللغوية، والأخطر من ذلك أن عقول الأطفال و إمكاناتهم الفكرية محدودة وشديدة الحساسية والإستعداد للتأثر بما يرى ويسمع، بحيث تفرض البرامج الإعلامية على الأسرة باعتبارها من أهم مؤسسات التنشئة وظائف ومهام جديدة تتعلق بنمو الطفل الاجتماعي، ودفعه إلى عالم الكبار، وهو ما يعني دفع الصغار إلى عالم النضج بشكل أكبر مما يمكن أن يتحمله نموهم العاطفي فحصولهم على المعلومات عن ألم الكبار لا يعني أبدا القدرة على استخدامها بحكمة[27].

المبحث الثاني: الجهود الجزائرية في حماية الحقوق الإعلامية والإلتزام بها.

نصت العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية عل الإلتزام بأخلاقيات المهنة والعمل الإعلامي، من خلال الدعوة إلى احترام الحياة الخاصة لأفراد المجتمع وكذا إحترام القيم الدينية والقيم والإنسانية للشعوب، وتعمل على إحترام براءة الأطفال من خلال البرامج الموجهة لهم وذلك بتقديم كل ما يساهم في بناء شخصيتهم مستقبلا وحمايتهم من المضامين الموجهة إليهم.

الفرع الأول: إتفاقية حقوق الطفل الدولية لسنة 1989[28]

يتضح الإطار التنظيمي الدولي لحماية الطفل من خلال اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول في نوفمبر 1989، تحت شعار "أن البشرية مدينة للطفل بأفضل ما يمكن أن تقدم له". واستمر تقدم المجتمع الدولي تدريجيا نحو تحقيق الحماية الكاملة للطفولة، والتي تنص على حماية القصر فيما يتعلق بالمحتوى الإعلامي الضار، ولقد صادقت الجزائر على الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل في 16 أفريل 1993، مع إبداء بعض التحفظات بشأن بعض البنود المتعلقة ببعض المسائل التي تنافي مبادئ وقيم المجتمع الجزائري، وبهذا تكون الجزائر قد رفضت الحق في الإعلام الذي يدخل في اختصاصها وهو الأمر الذي يشكك في هذه الحقوق[29]، جاءت المصادقة بعد فترة تميزت فيها الأوضاع الإعلامية في الجزائر خلال الفترة 1979 و1990 ببلورة عدة أحداث إلى جانب اتخاذ عدة إجراءات اعتبرت الأولى من نوعها منذ الإستقلال .

فبعدما أقرت الاتفاقية حقوق الطفل بوجوب احترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، وحقه في الحصول على المعلومات والمواد من مختلف المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة المواد التي ترمي إلى تعزيز رفاهه الاجتماعي والروحي والمعنوي وكذلك صحته الجسمية والعقلية. وحقه في الحماية القانونية من التدخل التعسفي وغير القانوني في خصوصياته وعائلته وبيئته ومراسلاته،

وبحسب نص المادة 17:

«تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية وتحقيقاً لهذه الغاية: تقوم الدول الأطراف بما يلي:

1 – تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.

2 – تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.

3 – تشجيع وسائط الإعلام على ايلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

4 – تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وفقاً لروح المادة 29.

5 – تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه مع وضع أحكام المادتين 13 و18 في الاعتبار.

وتنص الفقرة (ج) من المادة 29 من إتفاقية حقوق الطفل على تنمية احترام ذوي الطفل وهويته وثقافته ولغته وقيمته الخاصة والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه، والبلد الذي نشأ فيه في الأصل [30].

وقد تم تعزيز التدابير التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها بتوقيع الجزائر على إتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 19 ديسمبر 1992.

كما حرص البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، على الإشارة إلى مسؤولية وسائل الإعلام في ترسيخ الوعي والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية بخطورة الجرائم علاوة على اشراك الأطفال في برامج الإعلام والتثقيف [31].

من خلال ما تقدم ذكره من أحكام فإن اتفاقية حقوق الطفل تسعى لترقية الإعلام الموجه للطفل، وتجسيد ذلك يقع على عاتق القائمين وذلك باحترام المصلحة الفضلى للطفل، وعدم التمييز بين الأطفال في أي دولة من دول العالم من حيث الحصول إلى المعلومة في وسائل الإعلام المختلفة [32]،وكذا أهمية الدور الذي يقوم به

الإعلام الموجه للطفل، باعتبار أن النمو الشامل لشخصية الطفل يجب أن يكون هدفا رئيسيا من أهداف الإعلام، وذلك بتوفير بيئة واعية موجهة، تمكن الطفل من إشباع حاجاته المتنوعة، حتى يصل الطفل الى سن تمكنه من إدراك محيطه، حيث يتفاعل مع بيئته فيكتسب المهارات والمعارف.

الفرع الثاني: مشروع الميثاق العربي للإعلام وحقوق الطفل [33]:

إعتمدت القمة العربية لجامعة الدول العربية في 2004، الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي دخل حيز التنفيذ في سنة 2008.

لقد أكد مشروع الميثاق العربي للإعلام وحقوق الطفل على ضرورة أن تكون خطط العمل الخاصة بالإعلام وحقوق الطفل منسجمة مع النهج الشامل القائم على حقوق الطفل من منظور حقوق الإنسان وجملة من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في إتفاقية حقوق الطفل، والتي صادقت عليها الدول العربية والتزمت بها ، والتي تخص المصلحة الفضلى للطفل، وعدم التمييز بين الأطفال ، وحق الطفل في البقاء والنماء و احترام آراء الطفل وحقه في المشاركة الفاعلة في صياغة البرامج و القرارات الخاصة بوضعه وتنفيذها ، وأن تنطلق خطط العمل الخاصة بالإعلام من كون الأطفال أصحاب حقوق و لهم حق المشاركة وفقًا لقدراتهم المتطورة بالتعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تهمهم بدلا من اعتبارهم أشخاصًا تتخذ القرارات وتصمم شتى البرامج بشأنهم، بما في ذلك البرامج الإعلامية، الأمر الذي يستوجب تهيئة بيئة داعمة للأطفال تتيح لهم الاشتراك الكامل في وضع مفهوم الإعلام والبرامج المتعلقة بهم وتصميمها وتنفيذها وتنسيقها ورصدها، وأن تكون تلك الخطط واقعية ومحددة ولها مراحل زمنية مضبوطة في كل دولة، مع وضع نظم رصد وتقييم إقليمية ووطنية تتيح تقييم ما يتحقق من أهداف هذا الميثاق مع الالتزام بأسس ومعايير قياسية موحدة، يتفق عليها، تتيح الرصد والتقييم المستمر عربيًا، لمتابعة مستويات الأداء في جميع الدول العربية وعبر شتى وسائل الإعلام .

المطلب الثاني: حق الطفل في الاعلام من خلال النصوص التشريعية الجزائرية

تعتبر التشريعات الإعلامية تلك التشريعات المتعلقة بالعملية الإعلامية برمتها تضعها السلطة المختصة في أي دولة للقواعد القانونية والدستورية، ويعاقب عليها أو بالأحرى يعاقب على مخالفتها سواء بالغرامة أو العقوبة [34]، وذلك نظرا لإدراك المشرع بخطورة الإعلام الذي تكرسه الأجندات التشريعية لوسائل المتاحة له.

أولا: الحقوق الإعلامية للطفل من خلال القانون العضوي 12-05[35]

يعتبر القانون العضوي رقم 12-05 الصادر في 2012، أول قانون عضوي للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة ، وبذلك جاء هذا القانون بعد مرور 50 سنة من استعادة الإستقلال الوطني ، في وقت أصبح الإعلام الوطني يعاني من فراغ النص القانوني ، فجاء هذا القانون بعد صدور آخر مشروع قانوني إعلامي ينظم الساحة الإعلامية ، وهو قانون 1990، الذي كرس لأول مرة مبدأ التعددية الإعلامية بصفة قانونية ، حيث ركز في تطرقه

لحق الطفل في الإعلام على الحرص أن لا يحصل الطفل على أي معلومات منافية للأخلاق الإسلامية أو القيم الوطنية أو حقوق الإنسان أو تحسيدا للتطرف و الخيانة بالإضافة إلى عدم نشر أو إشهار ما يمكن أن يشجع على العنف والانحراف.

ينص القانون العضوي 12-05، على أن ممارسة نشاط الإعلام تتم بحرية، فقد أكد المشرع بشكل صريح على حرية إصدار النشريات في مجال الصحافة المكتوبة، وعلى حرية ممارسة نشاط الإعلام السمعي البصري الذي تمارسه أجهزة القطاع الخاص التي يشترط فيها الحصول على ترخيص يمنح بمرسوم تنفيذي حسب المادة 61، بالإضافة إلى حرية ممارسة الإعلام الإلكتروني عبر الأنترنت (المادة 66) [36].

ففي القانون العضوي 12-05 نلاحظ أنه لم يرد ذكر الطفل بشكل مباشر وصريح، ولا ذكر حقوقه الإعلامية ولكن كون الطفل يتصف بالمواطنة في أي دولة يقطن فيها يمكن استخراج الحقوق الإعلامية وذلك استنادا إلى تعريف الطفل وفق المادة الثانية من القانون المتعلق بحماية الطفولة 15-12:"كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18" [37].

واستجابة لذلك جاء الباب السادس تحت عنوان:" مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة"، في المادة 92 منه (أخلاقيات المهنة) ورد ذكر الطفل تحت مسمى (أشخاص، الخلق العام، مواطن) إذ نجد هذه المادة تنص على:

- الإبتعاد عن تعريض الأشخاص للخطر.
- الإبتعاد عن الإشادة بالعنصرية بين الأشخاص، سواء من حيث الجنس أو النوع أو غيرها وهنا يظهر ما نصت عليه الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- الإمتناع عن الإساءة بشكل مباشر أو غير مباشر أو التحريض على العنف وعدم التسامح.
- كفلت هذه المادة الحقوق الإعلامية للطفل من خلال منع نشر أو بث أي صورة أو أقوال تمس الخلق العام، أو تستفز المواطن.

فمن الحقوق الإعلامية التي يمكن استخلاصها من هذا القانون هي:

- إحترام شعارات الدولة ورموزها.
- الحق في الإعلام الكامل والموضوعي.
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة.
- الحق في إعلام يحترم حرياته وحياته الخاصة.
- الحصول على المعلومات دون أي تمييز عنصري.

- الحق في الرد والتصحيح على أي عمل إعلامي مكتوب أو سمعي بصري أو إلكتروني ماس بقيمة الوطنية الثابتة [38].

فلقد نصت المادة 24 منه:" يجب على المدير مسؤول كل نشرية موجهة للأطفال و/أو الشباب، أن يستعين بهيئة تربوية استشارية. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، وعليه جب على الصحف أن تلتزم فيما تنشر باحترام قيم المجتمع وآدابه بصورة عامة وعدم الخروج عليها، ويكون ذلك بعدم استخدام الألفاظ والتعبيرات التي تخدش الحياء العام، أو تلك التي يرفضها الذوق العام أو استخدام الألفاظ المخلة بالحياء أو نشر الصور الفاضحة، إذ إن هذه الأفعال تنافي مع شرف المهنة وتقاليدها وآدابها وتصدم بأعراف وتقاليد المجتمع، وتعتبر عدوانا صارخا على أخلاق وقيم وعادات الأسرة [39]، كما حافظ المشرع الجزائري في قانون الإعلام 12-05 على تجريم كل نشر أو بث بإحدى الوسائل الإعلامية المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية لتقارير المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص و الإجهاض و المعاقبة على ذلك بالغرامة من مئة ألف دينار إلى مئتي ألف دينار [40].

وما يمكن إجماله من خلال هذا القانون أنه قد تضمن عدة تغييرات تخص حماية الطفولة من بينها:

- إلغاء ضابط حماية الأطفال والمراهقين الذي كان مفروضا على حق الصحفيين في التمسك بالسر المهني واستبداله بالتوسيع من دائرة المسؤولية عن نشر المخل بهذه الفئة من الجمهور.
- إشراك الوسيلة الإعلامية الناشرة للمعلومات الماسة بالطفل في تحمل المسؤولية المترتبة عن ذلك.
- تحميل الصحافة الإلكترونية لأول مرة مسؤولية كل نشر أو بث من شأنه أن يمس بمصلحة الطفل.

ثانيا: الحقوق الإعلامية للطفل من خلال القانون رقم 14-04 المتعلق بقطاع السمعي البصري[41]

صدر القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في 2014، وهذا على الرغم من كل الإنتقادات التي تعرض لها من قبل مناقشة المشروع [42]، استكمالا للمنظومة القانونية الضابطة للممارسة الإعلامية في مجال الإعلام السمعي البصري والإلكتروني وتجسيدا للعديد من البنود القانونية الصادرة في القانون العضوي للإعلام 12-05 الذي ترك آليات وقواعد التنفيذ والتنظيم إلى قانون منفرد. وقد صدر هذا القانون في العدد 16 من الجريدة الرسمية بتاريخ 23 مارس 2014 ليصبح ساري المفعول، فيعتبر القانون 14-04، أول قانون متخصص في مجال السمعي البصري منذ الإستقلال، كما صاغ هذا القانون جملة من المواد التي تحدد الحقوق الإعلامية للطفل وتكفل حمايتها، وذلك تطبيقا لما ورد في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل وأخلاقيات المهنة الإعلامية، فقد ورد أول نص على احترام حقوق الطفل الإعلامية من خلال المادة 48 التي تنص:" ...وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال القصر والمراهقين في البرامج التي يتم بثها...-عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل كما هي محددة في الإتفاقية الدولية..." [43]، فهذه المادة لم تفصل كثيرا في حماية الطفل وحقوقه الإعلامية ، ولكن أدرجته ضمن أي شخص يتعرض أو يتلقى خدمات السمعي البصري .

ومن مهام سلطة الضبط السمعي البصري نجد ما تنص عليه المادة 52 من القانون 14-04 من -السهر على حماية الطفل والطفل المراهق

- السهر على احترام كرامة الإنسان.

يلاحظ على هذا القانون أنه لم يفصل كثيرا في ذكر الحقوق الإعلامية للطفل وكيفية ضمانها وحمايتها خاصة من خلال البرامج الموجهة إليه، بل اكتفى بإدراجه تحت كل شخص يتعرض لخدمة السمعي البصري، والدعوة إلى احترام ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل دون التفصيل في ذلك.

ثالثا الحقوق الإعلامية للطفل من خلال المرسوم التنفيذي 16-222 المتضمن لدفتر الشروط

عمل المشرع الجزائري في هذا المرسوم على تكريس حماية الطفل وهذا تكملة لما ورد في القانون 04-14 من نصوص، في المرسوم التنفيذي 16-222 الذي يحدد القواعد المفروضة كخدمة البث التلفزي أو البث الإذاعي ، كما نص على خدمة الإتصال السمعي البصري ، ومن أهم الأحكام التي نص عليها : الأحكام المتعلقة بأخلاقيات و الآداب الواجب مراعاتها من طرف المؤسسات السمعية البصرية ،إضافة إلى القواعد الواجب مراعاتها في مضمون البرامج وعند البرمجة، كما نص على جملة من القواعد الواجب مراعاتها في البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين، وكذلك القواعد المتعلقة بالإشهار والدعاية والرعاية الإشهارية[44].

هذا وقد سعى المشرع الجزائري من خلال هذا المرسوم إلى حماية الطفل والأسرة من سوء البرمجة، فقد عمد على العمل على احترام تصنيف برامج الخيال وبعض البرامج الأخرى عند الضرورة بتقسيمها كما يلي:

- فئة البرامج الموجهة لجميع أطياف الجمهور، وفئة البرامج المتضمنة مشاهد صادمة للشباب ولا ينصح متابعتها من الأطفال الذين يقل سنهم عن 10 سنوات.
- فئة البرامج التي تقوم على مشاهد العنف الجسدي أو النفسي المتكررة بحيث لا ينصح بمشاهدتها من طرف الأطفال دون سن 12 سنة.
- فئة البرامج المحتوية على المشاهد الشديدة العنف التي لا يمكن متابعتها دون موافقة أولياء الشباب الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة [45].

هذا وقد نص المشرع الجزائري على الإمتناع من اشتراك الأطفال في البرامج وبثها قبل أن أو يتحصل على رخصة مكتوبة من أباءهم أو أوليائهم الشرعيين، وإعلامهم بمضمون البرامج المقبلة على اشراكهم في إعدادها قبل الشروع في ذلك [46]، فقد سبق وأن نص المشرع في المادة 136 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، على منع كل بث للتسجيلات السمعية البصرية المنصبة على سماع الأطفال المتعرضين إلى اعتداءات جنسية بصورة مطلقة، والمعاقبة على ارتكاب ذلك بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 25000دج إلى 50000دج، وقد

استدرك المشرع في نص المادة 141 التي جاء في مضمونها " يعاقب من يستغل الطفل عبر وسائل الإتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة و النظام العام، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد قطع شوطا هاما بتوفير الحماية للأطفال في مواجهة الإعلام من خلال سنه لقواعد قانونية تعاقب على إلحاق الضرر بالطفل.

ما يدل على حرص المشرع هو تكرار هذا المنع في أغلب القوانين الإعلامية، وهو ما أشار إليه في المادة 137 من القانون 15-11 [47]، التي حضرت كل نشر أو بث لما يدور في جلسات الجهات القضائية الخاصة بالأحداث عبر الكتب والصحافة أو الإذاعة أو عن طريق شبكة الأنترنت، والمعاقبة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بإحدى العقوبتين.

كذلك نجد أن المشرع الجزائري تعرض في نص المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية [48]، إلى منع كل نشر لما يدور في الجلسات القضائية الخاصة بالأحداث، أو نص، أو إيضاح، متعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين، والمعاقبة على ذلك بالغرامة من 200دج إلى 2000دج، مع جواز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين في حالة العود.

هكذا وقد اهتم المشرع الجزائري من استعمال المتعسف للخدمات الإشهارية من خلال إلزامه لخدامات السمعي البصري بعدد من الواجبات، كإلزامها باحترام الرسائل والمبادئ المتعلقة بحماية المراهقين والأطفال في الومضات الإشهارية الموجهة لهم، وعدم إقبالها على استغلال سذاجتهم في إعداد مشاهدها، وألا تتضمن هذه الومضات أي إشارة أو تلميح من شأنه أن يسبب لهم أي ضرر كان، مع إلزامها بعدم استخدامهم في وصف المنتوجات أو الخدمات التي تكون محلا أو موضوعا للعمليات الإشهارية أو كممثلين رئيسيين في تمثيل مشاهدها.

خاتمة:

تعتبر حماية الطفولة في مجال الإتصال الجماهيري والمجال التشريعي والأخلاقي مصدر قلق دائم لأولياء الأمور والمربيين والسلطات العامة منذ ظهور وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، الأمر الذي يوجد الحاجة الملحة للدفاع عنهم باعتبارهم" مواطنين مستضعفين" حسب الوصف الذي يطلق عليهم في البيئة الأكاديمية العالمية، ما يوجب التحكم في المنتجات التي تبثها وسائل الإعلام، في مقابل تقييد تعرض الأطفال للمحتوى الذي يعتبر ضارا لهم، بوضع حجر الزاوية في النظام القانوني المتعلق بالأمور السمعية البصرية، فالقواعد التي يتألف منها النظام القانوني ليست كافية لنظام شامل لتحديد أسس حقوق الطفل الإعلامية وغير مفعلة بالرغم من نتائج اللوائح التشريعية التي تحدد حقوق الطفل من المنتجات الإعلامية.

وعلى هذا الأساس نقدم المقترحات التالية:

– من الضروري مشاركة الآباء للأطفال في المشاهدة الإعلامية، والإستماع إلى وجهات النظر لكليهما مع تدريب الحاسة النقدية للطفل أي تنمية فلسفة الطفل.

–على المؤسسات الإعلامية مراجعة المقترحات الموجهة للطفل قبل عرضها لكي تتناسب مع التنشئة لمواجهة مخاطر الإعلام.

-يجب تحذير الثقافة الوقائية في المجتمع، أي تثقيف الآباء والأبناء حول الآثار السلبية لوسائل الإعلام الحديثة.

-استثمار دور المؤسسات الإعلامية سواء الرسمية أو الخاصة في العمل التوعوي لحقوق الطفل الإعلامية.

-خلق بيئة إعلامية صديقة للطفولة، تعمل على تعزيز الثقافة القانونية والمجتمعية لحقوق الطفل.

-حشد كافة الطاقات الإعلامية من اعلاميين وصحفيين وسائل الإعلام لتسليط الضوء على قضايا الأطفال وضرورة منحهم مساحة كافية في الإعلام تساهم في تلبية احتياجاتهم المعرفية والنفسية بما يشكل حماية لهم من أي انتهاكات لحقوقهم المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالإعلام.

قائمة المراجع والمصادر:

المصادر:

القرآن الكريم.

القواميس:

ابن المنظور، لسان العرب، مادة (ع، ل، م)، ج 33، دار المعارف، القاهرة، ص 3082.

الكتب:

1. بسام عبد الرحمان المشاقبة، فلسفة التشريعات الاعلامية، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2012.
2. خير الدين علي عويس، حسن عبد الرحيم، الإعلام الرياضي، مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة 1998.
3. رضا محمد عثمان دسوقي، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، المجلد الأول، القاهرة، 2009.
4. زهير احدادن، مدخل لعلوم الإعلام والإتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
5. سهير فارس السوداني، البرامج التلفزيونية وقيم الأطفال، دار كنوز المعرفة العلمية، الطبعة الأولى، 2009.
6. عبد الفتاح أبو معال، أثر وسائل الإعلام على تعليم الأطفال وتثقيفهم، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
7. عبد الفتاح أبو معال، أثر وسائل الإعلام على تعليم الأطفال وتثقيفهم، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
8. عزام أبو الحمام، الإعلام والمجتمع، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2011.
9. فاروق خالد، الإعلام الدولي والعولمة الجديدة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان 2011.
10. محمد عوض، إعلام الطفل، دار الكتاب الحديث، الكويت، 1994.
11. محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة مصر 2004.
12. مصطفى يوسف كافي، تخطيط الحملات الإعلامية، دار الحمد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الأردن،2015.

المقالات العلمية:

1. أمال نواري، القيم السائدة في برامج الأطفال التلفزيونية، (الرسوم المتحركة نموذجا)، قسم العلوم والإقتصاد، المجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، العدد3، الرقم 1 لسنة 2020.
2. بخوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 23 مارس2016.
3. بخوش فاطمة، برامج الأطفال وسؤال القيم، مجلة العلوم الإنسانية، كلية علوم واتصال، جامعة صالح بوبنديرر، العدد 47، قسنطينة، جوان 2017.
4. سارة قرميس، نور الدين البحيري، ضوابط النشاط السمعي البصري في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية، سلسلة "ب «ع1، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، جوان 2018.
5. منال رداوي، واقع ثقافة الطفل من خلال برامج الأطفال التلفزيونية، دراسة إستطلاعية على عينة من أطفال ولاية المسيلة، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد الأول، العدد 2، الجزائر،1 جانفي 2018.
6. ميلود مراد، اللوائح التشريعية لحقوق الطفل الإعلامية، التجربة الجزائرية نموذجا، مجلة الباحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 2018 العدد 33، الجزائر، 31 مارس 2018.

القوانين:

1. القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار ج ر عدد 29، الصادرة في 19 جويلية 1989، الملغى بالأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة ج ر، عدد 9، الصادرة في 22 فيفري 1995.
2. القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، الصادرة في 06 أوت 2000، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-24، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر عدد 85، الصادرة في 27 ديسمبر 2006، وبالقانون 14-10، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78، الصادرة في 31 ديسمبر 2014 (ملغى).
3. القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 رمضان 1432، الموافق ل 2 غشت سنة 2011 يعدل ويتمم القانون رقم 06-1 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
4. القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفولة، المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق ل 15 يوليو 2015.

5. القانون رقم 18-04المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27 الصادرة في 13 ماي 2018.
6. القانون رقم 14-04، المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بنشاط السمعي البصري، ج ر العدد 16، الصادر في 23 مارس 2014.
7. القانون 155/66 الصادر بتاريخ 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بمقتضى القانون 18-06 الصادر بتاريخ 10 جوان 2018، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 34، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018.
8. القانون العضوي رقم 90-07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14، الصادرة في 04 أفريل 1990، (الملغى).
9. القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق ل 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012.
10. القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445، الموافق ل 27 غشت 2023، المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 56، لسنة 2023.
11. مشروع الميثاق العربي للإعلام وحقوق الطفل، أعمال المنتدى العربي الأول لحقوق الطفل والإعلام، دبي 6-9-ديسمبر 2004.

المواقع الإلكترونية:

تطبيق الإتفاقية وتشكيل اللجنة المعنية بحقوق الطفل، حسب الموقع الإلكتروني https://news.un.org

الرسائل والمذكرات:

1. حيرش بغداد ليلى، الطفل والتلفزيون، الآثار الإيجابية والسلبية، رسالة دكتوراه علوم الاجتماع، جامعة وهران2، 2014.
2. خليل فاروق، الطفل العربي في ظل الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006- 2007.
3. الصديد، مسعود مالك كنعان، اتجاهات الأطفال في قناة الشارقة الفضائية، مذكرة ماجستير، جامعة بغداد، العراق 2006.

المراجع باللغة الاجنبية:

1. MARCOU Gérar, «La notion juridique de la régulation» A.D.J.A., N° 07, 2006.
2. MENASRIA Nabil, «La problématique de la régulation dans le domaine économique, le cas des -télécommunications» ; Actes du Colloque National sur les autorités de régularisation Indépendantes en matière économique et financière Bejaïa, Le 23,24 Mai, 2007.

الهوامش:

[1] مصطفى يوسف كافي، تخطيط الحملات الإعلامية، دار الحمد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الأردن ،2015، ص66.

[2] زهير احدادن، مدخل لعلوم الإعلام والإتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 13.

[3] سورة يس، الآية 81.

[4] ابن المنظور، لسان العرب، مادة (ع، ل، م)، ج 33، دار المعارف، القاهرة، ص 3082.

[5] محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة مصر 2004، ص61.

[6] خير الدين علي عويس، حسن عبد الرحيم، الإعلام الرياضي، مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة 1998، ص20.

[7] عبد الفتاح أبو معال، أثر وسائل الإعلام على تعليم الأطفال وتثقيفهم، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص62.

[8] عزام أبو الحمام، الإعلام والمجتمع، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2011، ص 48.

[9] أمال نواري، القيم السائدة في برامج الأطفال التلفزيونية، (الرسوم المتحركة نموذجا)، قسم العلوم والإقتصاد، المجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، العدد3، الرقم 1 لسنة 2020.

[10] الصديد، مسعود مالك كنعان، اتجاهات الأطفال في قناة الشارقة الفضائية، مذكرة ماجستير، جامعة بغداد، العراق 2006، ص69.

[11] عبد الفتاح أبو معال، أثر وسائل الإعلام على تعليم الأطفال وتثقيفهم، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 123.

[12] عبد الفتاح أبو معال، نفس المرجع، ص 114.

[13] منال رداوي، واقع ثقافة الطفل من خلال برامج الأطفال التلفزيونية، دراسة إستطلاعية على عينة من أطفال ولاية المسيلة، جامعة الجزائر3، 2018، ص51.

[14] La régulation fait partie de ces notions nouvelles (comme la gouvernance, la subsidiarité, le partenariat…) qui se sont largement diffusées depuis les années 1980 pour décrire des changements si profonds qu'ils paraissent échapper aux catégories habituelles du droit et sont issus d'énoncés politiques ou d'emprunts à d'autres disciplines. » ; MARCOU Gérard, « La notion juridique de la régulation » A.D.J.A., N° 07, 2006, p. 347.

[15] MENASRIA Nabil, « La problématique de la régulation dans le domaine économique, le cas des télécommunications » ; Actes du Colloque National sur les autorités de régularisation Indépendantes en matière économique et financière Bejaïa, Le 23,24 Mai, 2007, p. 19.

[16] القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار ج ر عدد 29، الصادرة في 19 جويلية 1989، الملغى بالأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة ج ر، عدد 9، الصادرة في 22 فيفري 1995.

[17] القانون العضوي رقم 90-07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14، الصادرة في 04 أفريل 1990، (الملغى).

[18] القانون العضوي 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر عدد02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

[19] القانون العضوي 12-05، نفس المرجع.

[20] القانون رقم 18-04المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27 الصادرة في 13 ماي 2018.

[21] القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، الصادرة في 06 أوت 2000، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-24، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر عدد 85، الصادرة في 27 ديسمبر 2006، وبالقانون 14-10، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78، الصادرة في 31 ديسمبر 2014 (ملغى).

[22] المادة 02 من القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445، الموافق ل 27 غشت 2023، المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 56، لسنة 2023.

[23] المادة 03 من القانون العضوي رقم 23-14، نفس المرجع.

[24] حيرش بغداد ليلى، الطفل والتلفزيون، الآثار الإيجابية والسلبية، رسالة دكتوراه علوم الاجتماع، جامعة وهران 2،2014 ، ص64.

[25] محمد عوض، إعلام الطفل، دار الكتاب الحديث، الكويت، 1994، ص7.

[26] سهير فارس السوداني، البرامج التلفزيونية وقيم الأطفال، دار كنوز المعرفة العلمية، الطبعة الأولى، 2009، ص 72.

[27] بخوش فاطمة، برامج الأطفال وسؤال القيم، مجلة العلوم الإنسانية، كلية علوم واتصال، جامعة صالح بوبندير، العدد 47، قسنطينة، جوان 2017، ص346.

[28] تم تبني الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1989 ، من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ،ودخلت حيز التنفيذ في 02 نوفمبر 1990، صادقت عليها 199 دولة ، تنقسم إلى ديباجة تعرض المبادئ الأساسية ويعقبها 54 مادة موزعة على ثلاثة أقسام ، يستعرض القسم الأول (المواد من 42، 54) الحقوق الجوهرية التي ينبغي أن يتمتع بها الطفل بينما القسمان الآخران (المواد من 42إلى 54) تتطرق إلى سبل تطبيق الإتفاقية و تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الطفل، حسب الموقع الإلكتروني https://news.un.org

[29] خليل فاروق، الطفل العربي في ظل الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006- 2007، ص8.

[30] فاروق خالد، الإعلام الدولي والعولمة الجديدة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص 187، 189.

[2] البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،2000.

[32] ميلود مراد، اللوائح التشريعية لحقوق الطفل الإعلامية، التجربة الجزائرية نموذجا، مجلة الباحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 2018 العدد 33، الجزائر، 31 مارس 2018.

[33] مشروع الميثاق العربي للإعلام وحقوق الطفل، أعمال المنتدى العربي الأول لحقوق الطفل والإعلام، دبي 6-9-ديسمبر 2004.

[34] بسام عبد الرحمان المشاقبة، فلسفة التشريعات الاعلامية، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2012، ص 121

[35] القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق ل 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

[36] القانون العضوي رقم 12-05.

[37] القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفولة، المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق ل 15 يوليو 2015.

[38] المواد 24، 40، 102، 112 من قانون الإعلام 12-05.

[39] رضا محمد عثمان دسوقي، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، المجلد الأول، القاهرة، 2009، ص 25.

[40] المادة 120 من قانون الإعلام 12-05.

[41] القانون رقم 14-04، المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بنشاط السمعي البصري، ج ر العدد 16، الصادر في 23 مارس 2014.

[42] بخوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 23 مارس2016، ص 67.

[43] القانون رقم 14-04.

[44] سارة قرميس، نور الدين البحيري، ضوابط النشاط السمعي البصري في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية، سلسلة "ب «ع1، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، جوان 2018، ص 130.

[45] المواد 37-38 من المرسوم التنفيذي 16-222.

[46] المادة 45 من المرسوم التنفيذي 16-222.

[47] القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 رمضان 1432، الموافق ل 2 غشت سنة 2011 يعدل ويتمم القانون رقم 06-1 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[48] القانون 155/66 الصادر بتاريخ 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بمقتضى القانون 18-06 الصادر بتاريخ 10 جوان 2018، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 34، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018.